٩

الهدي الصحي

سلسلة للتثقيف الصحي من خلال تعاليم الدين

الصحة حقاً من حقوق الإنسان في الإسلام

بقلم
الدكتور
محمد هيثم الخياط

منظمة الصحة العالمية
المكتب الإقليمي لشرق المتوسط

الهدي الصحي

سلسلة للتثقيف الصحي من خلال تعاليم الدين

9

الصحة حقاً من حقوق الإنسان في الإسلام

الدكتور

محمّد هيثم الخياط

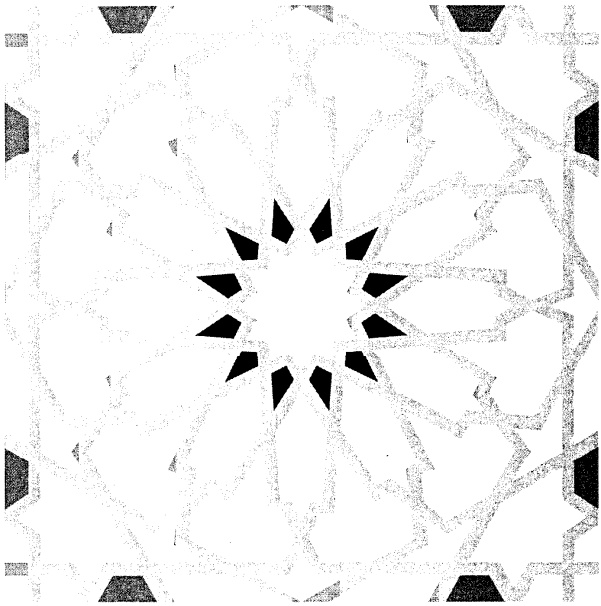

مُنظمة الصحة العالمية
المكتب الإقليمي لشرق المتوسط
القاهرة-مصر
2004

بيانات الفهرسة أثناء النشر
الخياط، محمد هيثم
الصحة حق من حقوق الإنسان في الإسلام / محمد هيثم الخياط
ص. (الهدي الصحي: سلسلة التثقيف الصحي من خلال تعاليم الدين؛ 9)
صدرت الطبعة الإنجليزية في 2004 (ISBN : 92-9021-345-0)
١. حقوق الإنسان ٢. التعاليم الإسلامية
أ. منظمة الصحة العالمية. المكتب الإقليمي لشرق المتوسط ب. السلسلة
[تصنيف المكتبة الطبية القومية: WA 18] (ISBN : 92-9021-387-6)

الصحة حق من حقوق الإنسان في الإسلام
© منظمة الصحة العالمية 2004
جميع الحقوق محفوظة

إعادة طبع ٢٠٠٠ نسخة - القاهرة ٢٠١١

إن التسميات المستخدمة في هذه المنشورة، وطريقة عرض المواد الواردة فيها، لا تعبِّر إطلاقاً عن رأي الأمانة العامة لمنظمة الصحة العالمية بشأن الوضع القانوني لأي بلد، أو إقليم أو مدينة، أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تحديد حدودها أو تخومها. وتشكِّل الخطوط المنقوطة على الخرائط خطوطاً حدودية تقريبية قد لا يوجد بعد اتفاق كامل عليها.

وذكر شركات بعينها أو منتجات جهات صانعة معيَّنة لا يعني أن هذه الشركات والمنتجات معتمدة، أو مُوصَى بها من قِبَل منظمة الصحة العالمية، تفضيلاً لها على سواها مما يماثلها ولم يَرِد ذكره. وفيما عدا الخطأ والسهو، تميّز أسماء المنتجات المسجَّلة الملكية بوضع خط تحتها.

يتحمل المؤلف المذكور وحده المسؤولية عن الآراء الواردة في هذه المنشورة.

يمكن الحصول على منشورات منظمة الصحة العالمية من إدارة التسويق والتوزيع، المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط، ص. ب. (7608)، مدينة نصر، القاهرة 11371، مصر (هاتف رقم: 2535 670 202+، فاكس رقم: 2492 670 202+، عنوان البريد الإلكتروني: DSA@emro.who.int). وتنبغي توجيه طلبات الحصول على الإذن باستنساخ أو ترجمة منشورات المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط، سواء كان ذلك لبيعها أو لتوزيعها توزيعاً غير تجاري، إلى المستشار الإقليمي للإعلام الصحي والطبي، على العنوان المذكور أعلاه (فاكس رقم: 5400 276 202+، عنوان البريد الإلكتروني: HBI@emro.who.int).

تصميم الغلاف: أحمد مجدي عبد الرحمن

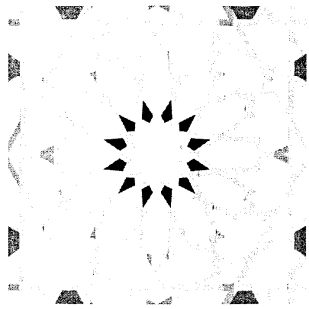

المحتويات

تقديم 5

الصحة حقٌ من حقوق الإنسان في الاسلام 9

- الحق في الحياة 10

- الحق في الحرية 10

- حماية جسد الإنسان 11

الصحة و الإيمان في الإسلام 13

- أهمية الحفاظ على الصحة 14

- عناصر التوازن الصحية 15

المسؤوليات المتعلقة بالحق في الصحة 17

- مسؤولية الإنسان تجاه نفسه 18

- مسؤولية المجتمع 24

- مسؤولية الدولة 31

خاتمة 35

المراجع 38

تقديم

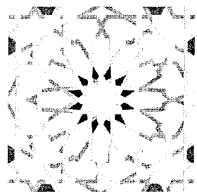

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الدكتور حسين عبد الرزاق الجزائري

المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط

لقد أكد دستور منظمة الصحة العالمية، منذ أكثر من نصف قرن، على حق الجميع فى التمتُّع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، بوصفها حقاً أساسياً لكل إنسان. ومنذ ذلك الوقت، سلكت منظمةالصحة العالمية جميع السُبُل الممكنة لبلوغ هذا المرمى. ولكن نظراً للاختصاص التقني للمنظمة، فقد انصبّ اهتمامها في الماضي على الجانب العملي أكثر من الجانب النظرى، وهو ما حدا بالمنظمة إلى اتخاذ إجراءات محدودة في ما يتعلق بالسياسات والاستراتيجيات التي من شأنها أن تؤدي إلى إدماج الصحة كحق من حقوق الإنسان في السياسات الصحية الوطنية و خطط العمل الوطنية.

وقبل أن نتناول جانب الصحة، من المهم أن نتوقَّف برهةً للنظر في النطاق الذي يشغله جانب حقوق الإنسان. فهناك فرعان للقانون يرتبطان ترابطاً وثيقاً: القانون الإنساني الدولي، و القانون الدولي لحقوق الإنسان وكلاهما ثمرة جهود الأمم المتحدة. أما القانون الإنساني الدولي فيرتَكِز أساساً على اتفاقيات جنيف الأربع الموقَّعة في عام 1949، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والثقافية. كل هذاه المصادر ترسي معايير حقوق الإنسان بشكل عام ، ثم صدرت بعدها إعلانات أخرى دولية وإقليمية لترسم ملامح الفهم العالمي والممارسة العالمية لهذين الفرعين من القانون. وعلى الرغم من أن هذين الفرعَيْن من القانون منفصلان من وجهة نظر معظم علماء القانون، إلا أن بينهما ارتباطاً وثيقاً من منظور الممارسة؛ فنحن لا نتحدث عن حقوق الإنسان بشكل عام دون أن نتطرَّق إلى حقوق البشر و سلامتهم وعافيتهم في أوقات الحروب والنزاعات. وهذا يعود بنا إلى نقطة البداية التي أردنا آن نركِّز عليها، الا وهي حق الجميع في التمتُّع بالصحة.

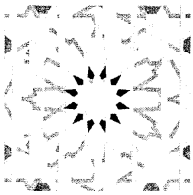

إن الصحة، كحق من حقوق الإنسان، ساحة دلفت إليها منظمة الصحة العالمية حديثاً في محاولة منها لتعزيز فهمها لحقوق الإنسان في ما يتعلق بالصحة. و لاتتوانى المنظمة عن التعلُم من وكالات الأمم المتحدة الأخرى، ومن المنظمات الإقليمية، ومن دعاة وخبراء حقوق الإنسان في جميع أرجاء الإقليم. و لكن مايزال هناك مجال لم يطرق بعد، ألا وهو الدَوْر الأساسي الذي يمكن للدين أن يؤدَّيه، أو أدَّاه بالفعل، في تعزيز وحماية الصحة. فبعد أربعة عشر قرناً من إرساء الإسلام لقواعد حقوق الإنسان، بدأت منظمة الصحة العالمية الدعوة للمرمى الذي عُرف باسم «الصحة للجميع»، ونجح الناس في إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إن إقليماً كإقليم شرق المتوسط، الذي يحتل فيه الدين جانباً كبيراً في الحياة اليومية لسكانه، يسهل فيه على المسلمين والمنظمات الإسلامية توظيف الدين في التحقُق من كل ما يصبون إلى معرفته. فلقد رفع الإسلام من مكانة الصحة كحق أساسي لكل إنسان، مما يجعلها مصدراً فعَّالاً للتوجيه والإعلام.

لقد وضع الإسلام، منذ أول عهده، الصحة ضمن الأولويات، فجعلها في المرتبة الثانية في الأهمية بعد الإيمان. والحق أن حماية خمسة احتياجات أساسية، وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل متأصلة في روح الشريعة الإسلامية. وبقليل من التدبُّر يتضح أن ستين بالمئة من هذه الاحتياجات الأساسية (ثلاثة من الخمسة)، أي النفس والنسل والعقل لا يمكن صيانتها بدون حماية الصحة وحفظها.

فالصحة، إذن، شرط أساسي لحفظ النفس، وهذا ما جعل الإسلام يعظِّم قدر النفس. فلقد أرشد الله سبحانه وتعالى، والرسول ﷺ، الأمة إلى ذلك من خلال الشريعة والعديد من الأحاديث النبوية. ومع ذلك، يجب ألا ننسى أن العافية تنطوي على مسؤولية عظيمة، فتعزيز الصحة وحمايتها لا يتعلقان بالفرد فحسب، وإنما يشملان أيضاً صحة الآخرين وصحة البيئة. فالإسلام يولي اهتماماً متساوياً بقضيتَيْ تعزيز الصحة وحماية الصحة. فتعزيز الصحة في الإسلام يشمل كل ما يحمي صحة البشر ويحسِّنها، من النظافة الشخصية إلى التغذية إلى الزواج إلى احترام الجسم. أما حماية الصحة فتشمل اجتناب الأمراض المُعْدية، واتِّخاذ التدابير التي تقي من الإصابات التي قد تنجم عن

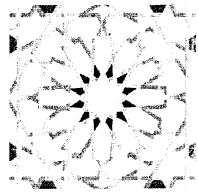

الحوادث، والامتناع عن جميع المواد الضارة مثل الخمر والمخدِّرات والتبغ، واضطلاع الوالدين بمسؤولياتهما تجاه الأبناء، والعمل على تهيئة بيئة صحية، وحماية الثروة الزراعية، واضطلاع المجتمع بدوره.

فللإسلام إذن أسلوبه الشمولي والمتكامل تجاه الصحة التي نطمح إلى تحقيقها. فالناس يناضلون الآن من أجل تبيين وتعزيز العديد من القضايا التي يرونها عناصر مهمة للصحة بوصفها حقاً من حقوق الإنسان، في حين غطى الإسلام منذ قرون مضت كل هذه الجوانب الصحية التي يزعم الناس أنها اكتُشفت حديثاً. فلقد دعا الإسلام إلى جميع المفاهيم المعاصرة التي هي من نتاج البشر، والرامية إلى تعزيز الصحة وحمايتها، قبل قرون من إدراك الناس لأهمية هذه المفاهيم. والحقيقة أن البشرية لم تبدأ في إدراك أهمية الصحة كحق من حقوق الإنسان إلا بحلول القرن العشرين، عندما أدرك الناس ضرورة التسليم بحق كل إنسان في الصحة، وإن يكون هذا الحق شاملاً وكلاً لا يتجزأ ومستقلاً.

وعلى الرغم من أن إدراك بعض حقوق الإنسان في الصحة قد تطلب صدور إعلانات متنوعة، فإننا مانزال نفتقر إلى إدراك بعض هذه الحقوق، مثل حق الجسم البشري. ومن ثم ينبغي أن نعترف بقيمة الإسلام، وأن نغوص في أعماقه كي نتعلم ونهتدي بكل ما يقدِّمه هذا الدين من قيَم وتعاليم في هذا المضمار.

لقد أمدنا الله سبحانه وتعالى، ورسوله ﷺ، بالسُّبُل والوسائل اللازمة لحماية صحتنا، وصحة الآخرين، وحماية البيئة من حولنا. فلنتعرف إذن على قوة تعاليم الدين، ولنستفد من الأمثلة العديدة التي تعرضها لنا الصفحات التالية. إن الدين واحد من أبلغ القوى في إقليمنا، ولذلك يحدوني الأمل في أن ينتفع المسلمون بتعاليم هذا الدين بحكمة، من أجل العناية بصحتهم وصحة أسرهم وأصدقائهم ومواطنيهم ومجتمعهم، وأن يستعينوا بها في الدعوة إلى الهدف العالمي، هدف «الصحة للجميع».

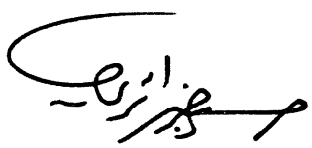

الدكتور **حسين عبد الرزاق الجزائري**

المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط

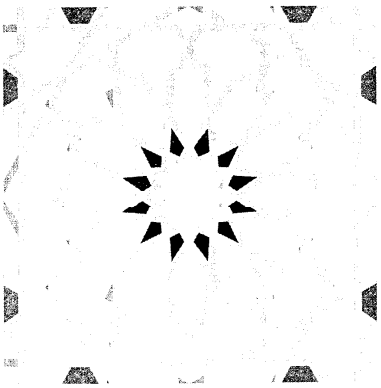

الصحة حق من حقوق الإنسان في الإسلام

- الحق في الحياة
- الحق في الحرية
- حماية جسد الإنسان

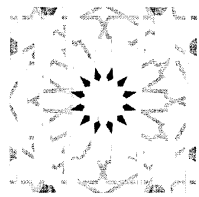

الحق في الحياة

يُعَدّ حق الحياة - في نظر الإسلام - أهمَّ حقوق الإنسان بعد حق الحرية. بُرهانُ ذلك قولُ اللّه عز وجل: ﴿**والفتنة أشد من القتل**﴾ [البقرة:191]، ﴿**والفتنة أكبر من القتل**﴾ [البقرة:217]. وذلك نص صريح على أن الفتنة التي هي «سَلْب الحرية» أشد من القتل الذي هو «سلْب الحياة». والنتيجة المنطقية لكون «سلب الحرية» أشد من «سلب الحياة» أن الحرية أهم من الحياة ذاتها. وليس ذلك بغريب إذا تذكرنا أن إنسانية الإنسان تكمن في هذه الحرية. وأن اللّه جل وجلاله قد أسجد ملائكته لهذا المخلوق الحرّ، الذي يستطيع بملء إرادته أن يؤمن أو يكفر، وأن يطيع أو يعصى، وأن يُحسن أو يسيء.

الحق في الحرية

ولكن حق الحياة يتبع حق الحرية مباشرة - في نظر الإسلام - فقد كتب اللّه على بني إسرائيل وغير بني إسرائيل أنه ﴿**من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً**﴾ [المائدة: 32]، والإحياء والقتل - في ظني - غير مقصورين على الإحياء المادي والقتل المادي، وإنما يشملان الإحياء المعنوي والقتل المعنوي أيضاً.

وواضحٌ أن المقصود بالإحياء في الآية الكريمة هو المحافظة على الحياة، لأن اللّه عز وجل هو وحده الذي يمنح الحياة أو قل هو الذي ﴿**يحيي ويميت**﴾ [آل عمران: 156] إحياءً

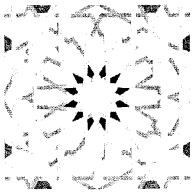

حقيقياً وإماتة حقيقية. فحين نتحدث عن الحياة حقاً من حقوق الإنسان، فنحن نعني حق المحافظة على الحياة، مادياً ومعنوياً، ولا يكتمل هذا الحق ما لم يتمتع الإنسان بصحة طيّبة، ويَعِشْ في بيئة طيبة، فهذان الحقان جزآن لا يتجزآن من حق الحياة.

على أن حقوق الإنسان في الإسلام تمثّل مزيجاً عجيباً يمتزج فيه الحق بالواجب امتزاجاً لا فكاك منه. فكل حق من هذه الحقوق يتطلب من الإنسان أن يسعى إلى الحصول عليه والحفاظ عليه في وقتٍ معاً، فالتخلّي عن الحق تخلٍ عن جزء من إنسانية الإنسان.

ألم تر كيف تحدَّث اللّه عز وجل عن أولئك الذين تخلَّوا عن حق الحرية طوعاً أو كرهاً ﴿**إن الذين توفّاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض اللّه واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا**﴾ [النساء: 97]، إلى قوله: ﴿**ومن يهاجر فى سبيل اللّه يَجدْ في الأرض مُراغَماً كثيراً وسَعَة**﴾ [النساء: 100-97].

وقل مثل ذلك في الذين يتخلّون عن حق الحياة: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم إن اللّه كان بكم رحيماً ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على اللّه يسيراً**﴾ [النساء: 29-30].

حماية جسد الإنسان

من أجل ذلك نجد في حديث النبى ﷺ ذلك النصّ الفريد الذي لا نجده في أي كلام آخر سوى كلام المعصوم صلوات اللّه عليه، وهو قوله في الحديث المتفق عليه عن عبد اللّه بن عمرو: «إن لجسدك عليك حقاً !». وإذا كان الناس قد توصلوا بعد أربعة عشر قرناً من تقرير الإسلام لحقوق الإنسان، إلى إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإنهم لم يتوصلوا بعد إلى إعلان «حق الجسد»، الذي من حقه على صاحبه أن يُطعمه إذا جاع، ويُريحه إذا تعب، وينظفه إذا اتَّسخ، ويحميه مما يؤذيه، ويقيه من الوقوع في براثن المرض، ويداويه إذا مرض،

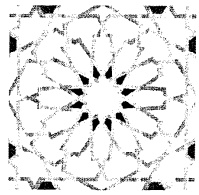

ولا يكلفه ما لا يطيق. وهو حقٌّ واجبٌ لا يجوز في نظر الإسلام أن يُنسَى ويُهمَل لحساب الحقوق الأخرى، ولو كان منها حق اللّه عز وجل.

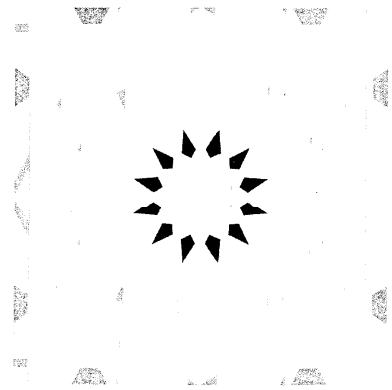

الصحة و الإيمان في الإسلام

- أهمية الحفاظ على الصحة
- عناصر التوازن الصحي

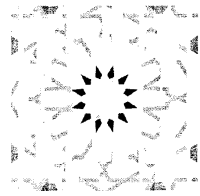

أهمية الحفاظ على الصحة في الإسلام

والصحةُ شرطٌ لازمٌ للمحافظة على الحياة، كما أنها شرطٌ لازمٌ لقيام شريعة اللّه في الأرض، لأن هذه الشريعة إنما ينهض بها حقَّ نهوضها الأحياء الأصحّاء، «فنظام الدين بالمعرفة والعبادة " كما قال الإمام الغزاليُّ في «الاقتصاد في الاعتقاد» " لا يُتوصَّل إليه إلا بصحة البدن وبقاء الحياة» [1].

من أجل ذلك جعل الإسلام الصحةَ في المقام الأول بعد الإيمان، فقال النبى ﷺ - في الحديث الذي رواه ابن ماجه عن أبي بكر - : «لم يُؤْتَ أحدٌ بعد اليقين خيراً من المعافاة»؛ وقال - في الحديث الذي رواه ابن ماجه والحاكم وأحمد عن معاذ بن عبد اللّه بن خبيب عن أبيه عن عمه - :« إنه لا بأس بالغنى لمن اتَّقى، والصحَّةُ لمن اتَّقى خيرٌ من الغنى»؛ وقال - في الحديث الذي رواه ابن ماجه عن عبد اللّه بن محصن الأنصاري عن أبيه - «من أصبح منكم معافىً في جسده، آمناً في سربه، عنده قوت يومه، فكأنما حِيزَتْ له الدنيا».

وفي مقابل ذلك كانت الصحة مسؤولية كبرى أمام اللّه عزّ وجل. فالنبي ﷺ يقول - في الحديث الذي رواه الترمذي وابن حبَّان والحاكم وغيرهم، وصحّحه الحاكم ووافقه الذهبي - : «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة أن يُقالَ له : ألم أصحَّ لك جسمك؟»؛ ويقول - في الحديث الذي رواه الترمذي عن أبي برزة الأسلَمي، وقال: حديث صحيح - : «لا تزولا قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع: عن عمره فيمَ أفناه، وعن علمه فيمَ فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيمَ أنفقه، وعن جسمه فيمَ أبلاه».

والإسلامُ يلفت نظر الإنسان إلى هذه النعمة، وينبّهه إلى أن كثيراً من الناس يخسرون الخسران المبين لقلّة اكتراثهم بها والاستفادة المثلى منها. فيقول النبي ﷺ - في ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس - : «نعمتان مغبونٌ فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ»، ومن أجل ذلك يحضُّه على اغتنامها والتمتّع بها، فيقول رسول اللّه ﷺ - في ما رواه الحاكم والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس - : «اغتنم خمساً قبل خمس: حياتك قبل موتك، وصحتك قبل سقمك، وفراغك قبل شغلك، وشبابك قبل هرمك، وغناك قبل فقرك».

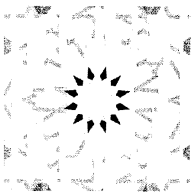

عناصر التوازن الصحي

وحقُّ الصحة أو قُلْ: حقُّ المحافظة على الصحة يستمد أبعاده من أمرَيْنِ فِطْرِيَّيْن في خَلْق الكون كله.

أوَّلُ هذين الأمرَيْن مذكورٌ في قوله تعالى:

﴿ووضَعَ الميزان أن لا تطغَوْا في الميزان وأقيموا الوزنَ بالقسط ولا تُخْسِروا الميزان﴾

[الرحمن: 7-9]

فهذه الآية الجامعة تتحدث عن «الميزان» الذي وضعه اللّه عزّ وجل في طبيعة هذا الكون بمختلف منظوماته الكونيَّة والبيئية والحيويَّة وغير ذلك من المنظومات.. ومنها الإنسان، فتَلفتُ النظر إلى هذا التوازن الدقيق العجيب الذي ينتظم كلَّ شيء.. كلَّ شيء، وتُنَبِّه إلى أن أيَّ إخلالٍ به، أياً كان اتجاهه: طغياناً كان أم إخساراً، أي في اتّجاه الزيادة والإفراط أو في اتجاه النقصان والتفريط، يمكن أن يُفضي إلى أوخم العواقب التي ترتدُّ على الإنسان نفسه قبل كل شيء، كما قال سبحانه: **﴿يا أيها الناسُ إنَّما بغيُكُمْ على أنفُسِكم﴾** [يونس: 23].

أما الأمر الثاني فهو أن الأصل في خلْقَة الإنسان «السَّواء»، كما يدلُّ على ذلك قوله تعالى مخاطباً الإنسان: **﴿خَلَقَكَ فَسَوَّاك فَعَدَلَك﴾** [الأعلى: 7-6]، وقوله جلّ شأنه: **﴿خلق فسوَّى﴾** [الأعلى: 2-1]، وقوله عزّ من قائل: **﴿ونفسٍ وما سوّاها﴾** [الشمس: 7]، وقوله سبحانه: **﴿لقد خلقنا الإنسانَ في أحسن تقويم﴾** [التين:4]. والمحافظةُ على وضع السواء هذا، جزءٌ أساسي من مقاصد الشريعة، لأن «الشرع موضوع لجلب مصالح العباد ودَرْء مفاسدهم» [2]، كما يقول العالم العامل المجاهد الفذّ عزُّ الدين بن عبد السَلام في كتابه النفيس «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، ثم يوضح ذلك بقوله:

«والشريعة كلُّها مصالح: إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح. فإذا سمعت اللّه يقول: **﴿يا أيها الذين آمنوا﴾**،فتأمَّل وصيَّتَه بعد ندائه،فلا تجد إلا خيراً يحثُّك عليه، أو شراً يزجُرك عنه، أو جَمْعاً بين الحثِّ والزَّجر. وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثاً على

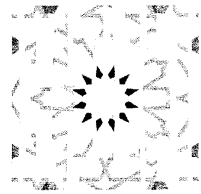

اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح حثاً على إتيان المصالح».

وقد صدق رحمه اللّه وأحسن إليه، فإن اللّه سبحانه قال لنا: ﴿**كذلك يضرب اللّهُ الحقَّ والباطل فأما الزَّبَد فيذهب جُفَاءً وأما ما يَنْفَعُ الناسَ فيمكُثُ في الأرض**﴾ [الرعد: 17]. فجعل سبحانه ما ينفع الناس هو الحقَّ الذي أرسل به رسوله ﷺ وقال عنه: ﴿**يا أيها الناس قد جاءكم الرَّسُولُ بالحَقِّ من ربِّكم**﴾ [النساء: 170].

«وقد اتَّفقت الأمَّة، بل سائر الملَل "،كما يقول الإمام الشاطبي في «الموافقات»" على أن الشريعة وُضعَتْ للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي الدين، والنفس، والنسل، والمَال، والعقل» [3].

ونحن واجدون إن شاء اللّه بعد قليلِ تأمُّل، أن ثلاثاً من هذه الضروريات الخمس، وهي النفس والنسل والعقل، لا تكتمل المحافظة عليها إلا بحفظ الصحة . فلا عجب إذن، أن نجد في كتاب اللّه عز وجل، وسنة نبيه ﷺ، كثيراً من النصوص التي تضمن للإنسان حفظَ صحته، وتعزيزَها، والحفاظَ على وضعه السَّويِّ الذي فَطَرَهُ اللّه عليه، والمحافظةَ على الميزان الصحي الذي أودعه اللّه في بنيانه.

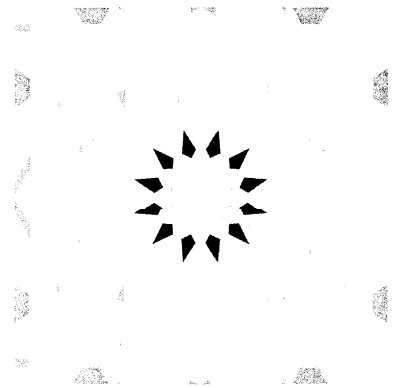

المسؤوليات المتعلقة بالحق في الصحة

- مسؤولية الإنسان تجاه نفسه
- مسؤولية المجتمع
- مسؤولية الدولة

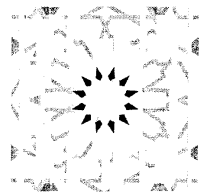

مسؤولية الإنسان تجاه نفسه

وحق الصحة - من وجهة النظر الإسلامية - ذو ثلاث شعب. فهو حقٌّ على النفس، وحقٌّ على المجتمع، وحقٌّ على الدولة، في وقتٍ واحد معا.

هو أولاً حق على المرء تجاه نفسه، وهو - كما أسلفنا - مَلْمَحٌ يتفرَّد به الإسلام، ويلخصه قول النبي ﷺ الذي رواه البخاري عن وهب بن عبد الله: «إن لنفسك عليك حقاً».

وحفظ الصحة «يكون بأمرَيْن - إذا اتّبعنا تصنيف الإمام الشاطبي في «الموافقات» - أحدهما: ما يُقيم أركانَها ويثبِّت قواعدها، وذلك عبارةٌ عن مراعاتها من جانب الوجود؛ والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقَّع فيها، وذلك عبارةٌ عن مراعاتها من جانب العَدَم» [4].

وهذا التصنيف البديع الذي وضعه الإمام الشاطبي رحمه الله للضروريات جميعاً، ينطبق أفضلَ انطباقٍ على الهدي الإسلامي في حفظ الصحة.

فهذا الهدي الكريم يتضمن نوعين من التدابير: تدابيرُ تقيم أركان الصحة الجسمية أو النفسية أو البيئية وتثبِّت قواعدها، أي تراعيها من جانب الوجود بتعبير الشاطبي، ولنسمِّها «التدابير التعزيزية» بمصطلح اليوم؛ وتدابيرُ تدرأ عن الصحة الجسمية أو النفسية أو البيئية الاختلالَ الواقع أو المتوقَّع فيها، أي تراعيها من جانب العدم بتعبير الشاطبي، ولنسمِّها «التدابير الوقائية».

وتشتمل التدابير التعزيزية على كل ما يحافظ على صحة الإنسان، ويزيد من رصيده الصحّي. ومما يلفت النظر في أمثال هذه التدابير أن الإسلام يعتبر التقصير فيها نوعاً من العدوان. فالتغذية مثلاً تدبيرٌ معزِّزٌ للصحة، والامتناعُ عن الغذاء الطيِّب بلا مسوِّغٍ مشروعٍ أمرٌ منافٍ للصحة، وهو عدوانٌ عليها في نظر الإسلام. بُرهان ذلك قولُ الله عز وجل:

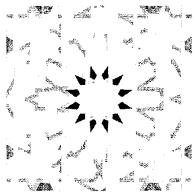

﴿**يا أيُّها الذين آمنوا لا تحرِّموا طيِّبَات ما أحلَّ اللّه لكم ولا تعتدوا إن اللّه لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم اللّه حلالاً طيِّباً**﴾ [المائدة: 88-87] فهذه الآية نزلت في أناس أرادوا أن يحرّموا بعض الأغذية على أنفسهم، فاعتُبر ذلك عُدواناً على حق الصحة كما ترى!.

وليس من غرض هذا البحث، الحديثُ بالتفصيل عن هذه التدابير المعزِّزة لصحة الإنسان، الملبِّية لجزء من حق الإنسان على نفسه في الصحة، ولكن ذكر بعض النصوص المباركة يجزىء عن التفصيل.

1. النظافة الشخصية

فمن ذلك النظافة الشخصية، عامةً كانت، أم جزئيةً، أم في عضوٍ عضو. ومن النصوص الواردة فيها:

﴿**لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جُنُباً إلا عابري سبيلٍ حتى تغتسلوا**﴾ [النساء: 43].

«حقٌّ اللّه على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام: يغسل رأسَه وجَسَدَه» [متفق عليه عن أبي هريرة].

﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكُمْ إلى الكعبين**﴾ [المائدة: 6].

«الوضوء شطر الإيمان» [رواه الترمذي عن أبي مالك الأشعري وقال: حديث حسن صحيح].

«لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» [رواه ابن ماجه عن ثَوْبان]

«أسبغوا الوضوء » [رواه أبو داوود عن عبد اللّه بن عمرو].

«كان صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل غَسلَ يَدَيْه» [رواه ابن ماجه عن أبي هريرة].

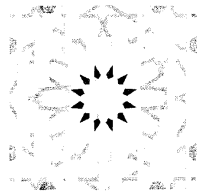

«كان ﷺ إذا توضَّأ يدلك أصابع رجلَيْه بخنصره» [رواه أبو داوود عن المستورد بن شداد].

«صح أن النبيَّ ﷺ مسح أذنيه، داخلهما بالسبابتين، وخالف إبهامَيْه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما» [رواه ابن ماجه عن ابن عباس].

«إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر» [رواه مسلم عن أبي هريرة].

«رُوِيَ أن النبي ﷺ كان يمسح المأقين» [رواه ابن ماجه عن أبي أمامة].

«من كان له شعر فليُكرمه» [رواه أبو داوود].

«إذا تغوَّط أحدكم فليتمسَّح ثلاث مرات» [رواه ابن حزم في المحلّى من طريق ابن أخي الزهري (محمد بن عبد الله بن مسلم) مسنداً].

«مُرْنَ أزواجكنَّ أن يستطيبوا بالماء، فإني أستحييهم، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله» [رواه الترمذي عن عائشة].

«إذا توضَّأتَ فمَضْمِضْ» [رواه أبو داوود عن لقيط بن صبرة].

«نظِّفوا لثاتكُمْ من الماء وتسنَّنوا (تسوَّكوا)» [رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عَن عبد الله بن بشر المازني].

«السِّواكُ مَطْهَرَةٌ للفم مرضاةٌ للرب» [رواه النسائذ وابن خزيمة عن عائشة].

«خمسٌ من الفطرة: الختان، والاستحداد (حلق العانة)، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقصُّ الشارب» [متفق عليه عن أبي هريرة].

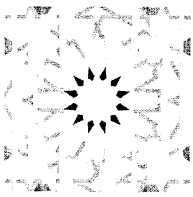

2 ـ التوازن الغذائي

■ ومن ذلك التغذية المتوازنة كمّاً وكيفاً:

﴿**كلوا من طيِّبات ما رزقناكم**﴾ [البقرة: 172].

﴿**كلوا من طيِّبات ما رزقناكم ولا تطغَوْا فيه**﴾ [طه: 81].

﴿**والأنعامَ خلقها لكم فيها دفءٌ ومنافع ومنها تأكلون**﴾ [النحل: 5].

﴿**سخَّرَ البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً**﴾ [النحل: 14].

﴿**كلوا من ثمره إذا أثمر**﴾ [الأنعام: 141].

«ما ملأ آدميٌّ وعاءً شراً من بطن ! بحسب ابن آدم لُقَيْمات يُقِمْنَ صُلبَه، فإن غلبت الآدميَّ نفسُه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنَفَس» [رواه الترمذي وغيره عن المقدام بن معدي كرب].

3 ـ الزواج

■ ومن ذلك الزواج لأثره في حفظ الصحة الجسمية والنفسية والجنسية:

﴿**والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً**﴾ [النحل: 72].

﴿**خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمة**﴾ [الروم:21].

«النكاح من سُنَّتي: فمن لم يعمل بسُنَّتي فليس منّي» [رواه ابن ماجه عن عائشة].

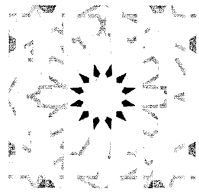

«يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج» (رواه ابن ماجه عن ابن عائشة).

«نهى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم عن التبتُّل (وهو ترك الزواج)» (رواه النسائى عن عائشة وسمرة بن جندب).

4 ـ احترام الإنسان لجسده

■ ومن ذلك إعطاء كلِّ عضوٍ حقه من الرعاية الصحية، والعمل في حدود الطاقة، وتقوية الجسم بالرياضات المناسبة، والقيام بكل ما يجلب النفع للإنسان:

«إن لعينَيْك عليك حقاً» [متفق عليه عن عبد الله بن عمرو].

«عليكم بما تطيقون» [متفق عليه عن عائشة].

«المؤمن القوي خيرٌ من المؤمن الضعيف» [رواه مسلم عن أبي هريرة].

«احرِصْ على ما ينفعُك» [رواه مسلم وابن ماجه عن أبي هريرة].

أما التدابير الوقائية في باب حق المرء على نفسه، فتنطلق من قوله عزّ وجل: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم**﴾ [النساء: 29]، وقوله جلَّ شأنه: ﴿**ولا تُلقوا بأيديكم إلى التهْلُكَة**﴾ [البقرة: 195]، وقول النبي ﷺ «لا ضَرَرَ ولا ضِرَار» [رواه الدارقطني عن أبي سعيد الخدري وقال عنه الحاكم: صحيح على شرط مسلم] (والضرر: الإضرار بالنفس، والضِّرار: الإضرار بالغير)، قول اللّه سبحانه: ﴿**وذرُوا ظاهر الإثم وباطنه**﴾ [الأنعام: 120] مع قوله جلَّ وعلا عن الخمر والميسر: ﴿**فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما**﴾ [البقرة: 219] فجعل الإثمَ نقيضَ النفع فهو الضرر إذن، وهو ـ كما نرى ـ محرَّم بنصِّ القرآن.

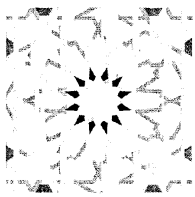

وقد شَرَعَ الإسلام للمرء سبيل تلبية هذا الحق من حقوق الإنسان، فأمره باتخاذ كل أسباب الوقاية من الأمراض، لأن التَوَقِّي يكفل الوقاية.
فقد قال ﷺ: «ومن يَتَوَقَّ الشَّرَّ يُوْقَهُ» [أخرجه الخطيب في تاريخه عن أبي هريرة].

وفي القرآن والسنة نصوص كثيرة تتحدَّث عن مختلف أنماط وقاية الإنسان لنفسه، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ. اجتناب التعرُّض للعدوى:

﴿ولا تقربوا الزِّنى إنه كان فاحشةً وساء سبيلاً﴾ [الإسراء: 32].

﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بَطَن﴾ [الأنعام: 151].

«إن أخْوَفَ ما أخاف على أمتي عملُ قوم لوط» [رواه ابن ماجه والبيهقي عن جابر].

«إذا سمعتم بالطاعون بأرضٍ فلا تدخلوها» [أخرجه البخاري عن أسامة بن زيد].

ب ـ اجتناب التعرُّض للإصابات:

«إذا عرَّسْتُمْ (أي نزلتم للنوم بالليل في سفر) فاجتنبوا الطريق، فإنها طُرُق الدوابِّ ومأوى الهوامِّ بالليل» [رواه مسلم عن أبي هريرة].

«إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفُضْ فِراشَهُ بداخلةِ إزاره، فإنه لا يدري ما خَلَفَهُ عليه» [متفق عليه عن أبي هريرة].

«أطفئوا المصابيح إذا رقدتُمْ، وغلِّقوا الأبواب، وأوْكوا (أي اربطوا أفواه) الأسْقِيَة، وخمِّروا (أي غَطُّوا) الطعام والشراب» [رواه البخري عن جابر].

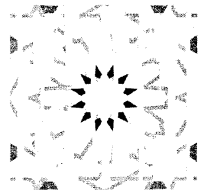

«من بات على ظهر بيت ليس له حِجَار (أي جدار) فقد برئت منه الذمَّة» [رواه أبو داوود عن علي بن شيبان].

«نهى رسول اللّه صلي الله عليه وسلم عن الوحدة: أن يبيتَ الرجل وَحْدَهُ أو يسافر وحده» [رواه الإمام أحمد غن ابن عمر، وسنده صحيح على شرط البخاري].

جـ ـ اجتناب الموادّ الضارَّة كالمسكرات والمخدّرات والتدخين:

﴿**يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثمٌ** (أي ضرر) **كبير**﴾ [البقرة: 219].

﴿**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه**﴾ [المائدة: 90].

«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مُسْكِرٍ ومُفَتِّر» [رواه أحمد وأبو داوود عن أم سلمة].

«ألا إن كل مسكر حرام، وكلَّ مخدِّر حرام، وما أسكر كثيره حَرُمَ قليلُه، وما خَمَر العقل فهو حرام» [رواه أبو نُعَيْم عم أنس بن حذيفة].

مسؤولية المجتمع

هذا ما كان من أمر حق الإنسان في الصحة على النفس. أما حق الإنسان في الصحة على المجتمع فهو كذلك حق تعزيزي وحق وقائي.
أما الحق التعزيزي فيُعنَى بكل ما يزيد الرصيد الصحي ويقوّيه. وله أشكالٌ كثيرة.

1. مسؤولية الأبوين

فللطفل على أبويه مثلاً حقُّ تزويده بالتغذية الصحية، وهي تتمثَّل بالإرضاع من الثدي بالدرجة الأولى امتثالاً لقول اللّه عزّ وجل: ﴿**والوالداتُ يُرضعنَ أولادهنّ حولَيْن كاملَيْن**

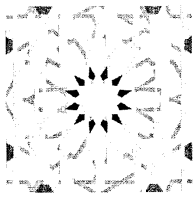

لمن أراد أن يُتِمَّ الرَّضاعة﴾ [البقرة: 233]، وقوله سبحانه: ﴿**وفصالُهُ في عامَيْن﴾** [لقمان: 14].

وله عليهما كذلك حق تزويده بالمناعة الكافية اللازمة لوقايته من الأمراض المعدية، وذلك بتطعيمه باللقاحات المناسبة. وذلك يدخل في الوصية العامة بالأولاد ورعايتهم بكل ما يصلح شأنهم، وعدم التفريط في حقهم، امتثالاً لقول النبي ﷺ: «وإن لولدك عليك حقاً .. فآت كلَّ ذي حقٍّ حقّه» [متفق عليه عن عبد الله بن عمرو] وقوله صلوات الله وسلامه عليه: «والرجل راعٍ في بيته ومسؤولٌ عن رعيَّته، والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها وولده وهي مسؤولةٌ عنهم» [متفق عليه عن عبد الله بن عمر]. والتفريطُ في حق الولد تفريطاً قد يفقده حياته أمرٌ خطير، يقول عنه ربُّنا عز وجل: ﴿**قد خسر الذين قتلوا أولادهم سَفَهاً بغير علم﴾** [الأنعام: 140]، ويقول عنه نبيُّنا ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيِّع مَنْ يقوت» [حديث صحيح رواه أبو داوود وغيره عن عبد الله بن عمرو].

2 ـ البيئة الصحية

ولكل إنسان الحقُّ في أن يعيش في بيئة صحية، إنما يتحقق ذلك بأمرين رئيسيين في نظر الإسلام، أولهما تنظيف البيئة، وثانيهما زيادة رصيدها من العناصر التي تحافظ على موازينها.

فقد كان النبي ﷺ يحضُّ على تنظيف البيئة فيقول: «عُرِضَتْ عليَّ أعمالُ أمتي: حَسَنُها وسيِّئُها، فوجدت في محاسن أعمالها: الأذى يُماط عن الطريق» [رواه مسلم وابن ماجه عن ابي ذر]؛ ويقول: «الإيمان بضعٌ وسبعون شعبة ... أدناها إماطة الأذى عن الطريق» [رواه مسلم عن أبي هريرة]؛ ويقول: «إماطةُ الأذى عن الطريق صدقة» [رواه البخاري في الأدب المفرد عن أبي ذر].

وكان صلوات الله وسلامه عليه يقول: «نظِّفوا أفْنِيَتَكُمْ» [رواه لترمذي عن عامر بن سعد عن أبيه].

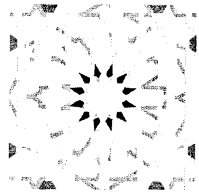

التدبير الوقائي الأول إذن في مجال البيئة، هو عدم تلويثها بما يؤذي الناس، وذلك ابتداءً من البيئة الصغيرة: بيئة المنزل وما شابهه من أماكن محصورة يمكث فيها عدد محدود من الناس، فلا يجوز بل يحرم تلويثها مثلاً بدخان السجائر الذي أصبح ضرره اليوم عين اليقين؛ ومروراً ببيئة الجوار حيث يحرم على صاحب المصنع أن يسكب نفايات مصنعه في المياه المشتركة بين الناس، أو يطلق أدخنة مصنعه دون تصفية أو ترشيح فيلوّث جوّ المدينة وهواءها الذي يتنفّسه الناس؛ بل يحرم التلويث الضوضائي بالأصوات العالية التي تزعج الناس ولو كانت بحجة العبادة، لأن الله سبحانه يقول: ﴿**واغضض من صوتك**﴾ [لقمان: 19]، ويقول: ﴿**واذكر ربك في نفسك تضرُّعاً وخيفة ودون الجهر من القول**﴾ [الأعراف: 205]؛ وانتهاءً بالبيئة العالمية الواسعة التي تَضُرُّ بها على سبيل المثال الموادُّ الفلوروكربونية التي تستخدم في البخاخات وأجهزة التبريد، والأكاسيدُ الآزوتية والهيدروكربونيات التي تصدرها عوادم السيارات، وكلها من المواد التي تستنضب الأوزون من الطبقات الجوية العليا من جهة، فتعرّض سكان العالم إلى الآثار المضرة للأشعة فوق البنفسجية، ولكنها تساعد - في الوقت نفسه - على تولّد الأوزون في الطبقات الجوية الدنيا فتزيد من هجمات الربو، وتُهيِّج الحنجرةَ والجهازَ التنفسي، وتُخرِّب النبات وتؤخر نموه.

أما التدبير الوقائي الثاني في مجال البيئة، فهو عدم استنفاد العناصر الضرورية للحفاظ على سلامتها.

فقد نهى النبي ﷺ مثلاً عن الإسراف في استعمال الماء، حتى في التنظيف والتطهير. وضرب بنفسه المثل لذلك، فقد كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد [رواه أبو داوود وابن ماجه عن جابر وعائشة؛ والترمذي؛ وابن ماجه عن سفينة] والمد: أقل من نصف لتر، والصاع أقلُّ من لترين اثنين.

بل روى الإمام أبو عبيد في كتاب الطهور عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ «أنه مر بنهر فنزل، وأخذ قَعْباً معه فملأه من الماء، ثم تنحى عنه ثم توضأ، ففضل من ذلك الماء، فردّه إلى النهر،

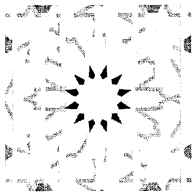

وقال: يُبْلِغُه الله إنساناً أو دابة وأشباهه ينفعهم اللّه به».

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء، ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء أو تعدّى أو ظلم» [رواه ابن ماجه والنسائي؛ وروى مثله أبو داوود عن عبد الله بن عمرو].

وقال رسول الله ﷺ: « إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء» [رواه أبو داوود عن عبد اللّه بن مغفَّل].

ومن الأمثلة المهمة الأخرى على استبقاء ما يحفظ البيئة الصحية: الحفاظُ على الثروة النباتية والحيوانية.

فقد قال النبي ﷺ : «من قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّب اللّه رأسه في النار» [رواه أبو داوود عن عبد الله بن حبشي].

وقد كان النبي ﷺ أول من أنشأ محميات بيئية لا يجوز قطعُ شجرها ولا قتلُ حيوانها. فقد «حَمَى رسول اللّه ﷺ كلَّ ناحية من المدينة بريداً بريداً: لا يُخْبَط (يُنْزَع) شجره ولا يُعْضَد (يُقْطَع) إلا ما يُساق به الجمل» [رواه أبو داوود عن عدّي بن زيد] وكان ﷺ «ينهى أن يُقطع من شجر المدينة: «لا ينفَّر صيدها .. ولا يصلح أن يُقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره» [رواه أبو داوود] وقال: «إني أحرِّم ما بين لابَتَيْ المدينة أن يُقطع عضاهُها أو يُقتل صيدها» [رواه الإمام أحمد عن سعد بن أبي وقاص] (والعضَاهُ: الشجر)؛ وقال عن وادٍ بالطائف: «إن صيد وَجٍّ وعضاهه حرام» [رواه الإمام أحمد وأبو داوود عن الزبير]. وقال الإمام أبو يوسف في كتاب «الخراج» [١٠٤]: حدثنا مالك بن أنس أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه حرّم عضاهَ المدينة وما حولها اثني عشر ميلاً وحرّم الصيد فيها أربعة أميال حَولها .. قال أبو يوسف: وقد قال بعض العلماء إن تفسير هذا إنما هو لاستبقاء العضاه [5].

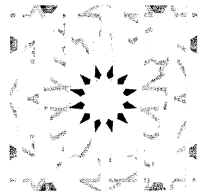

وقد تغلغلت هذه المعاني في أفهام المسلمين أيما تغلغُل. واستمع - إن شئت - إلى الإمام أبي محمد ابن حزم يقول في المُحَلَّى: «والإحسانُ إلى الحيوان بِرٌّ وتقوى، فمن لم يُعِنْ على إصلاحه فقد أعان على الإثم والعدوان وعصى اللّه تعالى».

«بل يُجْبَرُ على سقي النخل إن كان فى ترك سقيه هلاكُ النخل وكذلك في الزرع. برهانُ ذلك قول اللّه عز وجل: ﴿ **وإذا تَوَلَّى سعَى في الأرض ليُفْسدَ فيها ويُهْلِكَ الحَرْثَ والنَّسلَ واللّهُ لا يُحِبُّ الفَسَاد** ﴾ [سورة البقرة: 205].

قال أبو محمد: «فمنع الحيوان ما لا معاشَ له إلا به، من عَلَف أو رعي، وتَرْكُ سقي شجر الثمر والزرع حتى يهلكها، هو بنَصِّ كلام اللّه تعالى فسادٌ في الأرض، وإهلاكٌ للحرث والنسل، واللّه تَعالى لا يحب هذا العمل!».

3 - حماية الزراعة وتشجيعها

وفي مقابل ذلك حَرَصَ النبي ﷺ على تشجيع الزراعة، بما يزيد الثروة النباتية ويضيف إلى البيئة الصالحة، فقال: «إن قامت الساعة، وبيد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل» [رواه الإمام أحمد عن أنس بن مالك]؛ وقال ﷺ: «لا يغرس المسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسانٌ ولا دابةٌ ولا شيءٌ إلا كانت له صدقة» [رواه مسلم عن جابر] وقال: «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له» [رواه الترمذي عن جابر]؛ وقال: «من زرع زرعاً أو غرس غرساً فله أجرُ ما أصابت منه العوافي [رواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج عن أبي أسيد]؛ وقال: «من أحيا أرضاً ميتة فله أجرٌ فيها، وما أكلت العافية منها فهو له صدقة» [رواه يحيى بن آدم عن جابر بن عبد الله]؛ (والعافية والعافى: كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر، وجمعها العوافى).

وقد اتّبع الخلفاء الراشدون المهديّون هذا الهدي المبارك. فقد روى يحيى بن آدم في كتاب الخراج [٨٩] عن محمد بن عبيد الثقفي قال: كتب عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه إلى الناس: «من أحيا مَوَاتاً فهو أحق به» [6].

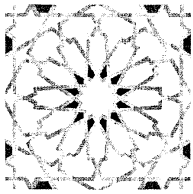

وروى يحيى بن آدم في كتاب «الخراج» [٤٦] كذلك، عن أمير المؤمنين علي رضي اللّه عنه أنه قال: «يا أيها الناس أعينوا على أنفسكم، فإن السبعة ـ أو قال التسعة ـ يكونون في القرية فيحصونها بإذن اللّه عز وجل». وجاء رجل إلى علي رضي اللّه عنه فقال: «أتيتُ أرضاً قد خَرِبَتْ وعجز عنها أهلها فَكَرَيْتُ (استأجرت) أنهاراً وزرعتها» قال: «كل هنيئاً، وأنت مصلحٌ غير مفسد، معمِّرٌ غير مخرب» [الخراج: ٦٣].

وروى يحيى بن آدم عن عمر بن عبد العزيز رضي اللّه عنه أنه كتب: «انظر ما قِبَلكم من أرض الصافية فاعطوها بالمزارعة بالنصف، وما لم تُزرع اعطوها بالثلث، فإن لم تزرع فاعطوها حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعها أحد فامنحها، فإن لم يزرع فأنفِقْ عليها من بيت مال المسلمين» [الخراج: ٦٢].

4 ـ دور المجتمع المحلي

وأما الحق الوقائي على المجتمع فيتلخّص في مَنْع «الضِّرار» وهو الإضرار بالغير، امتثالاً لأمر النبي ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرار»، وقوله ﷺ: «من ضارّ أضرّ اللّه به» [رواه ابن ماجه وأبو داوود عن بن صِرْمة]، وقوله: «واللّه لا يؤمن !» قالوا: من هو يا رسول اللّه خاب وخَسر؟ قال: «من لا يأمن جارُهُ بَوائقَه» [متفق عليه عن أبي هريرة]، وقوله ﷺ: «تَكُفُّ شرَّك عن الناس، فإنها صدقة منك على نفسك» [متفق عليه عن أبي هريرة].

واللّه سبحانه وتعالى يقول: ﴿**والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً**﴾ [الأحزاب: 58] والرسول ﷺ يقول: «من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره» [متفق عليه عن أبي هريرة].

لذلك كان من حقوق الإنسان على أفراد مجتمعه مثلاً، أن لا يدخِّن أحدٌ منهم في مركبة مغلقة ـ سيّارة أو طائرة أو مقصورة ـ فيلحق الضرر بجيرانه فيها جميعاً ويعرِّضهم إلى مخاطر هذا المنشوق الخبيث. والمسلم وإن كان لا يجوز له أن يدخّن ولو كان وحده،

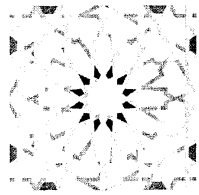

فيعرّض نفسه إلى أسباب المرض والهلاك، فعدمُ جواز ذلك في حق الغير أظهر. فالجارُ في مقعد الطائرة جار، وفي الأماكن العامة جار، والجار في داخل البيت جارٌ ذو قُربَى. وقد أمر اللّه سبحانه ﴿**بالإحسان إلى الجار ذي القُربَى والجار الجنُب والصاحب بالجَنْب**﴾ [النساء: 36] وليس تعريضُ أيٍ منهم إلى مضار التدخين من الإحسان في شيء، بل هي إساءة مَحْضة وإضرار مَحْض.

بل لقد عدَّ رسول اللّه ﷺ من حق الإنسان على سائر أفراد المجتمع، أن يتخذوا جميع الاحتياطات الكفيلة بوقايته من كل أذى أو ضرر، فقال مثلاً: «مَنْ مرَّ في شيء من مساجدنا أو أسواقنا ومعه نَبْل (سِهام)، فليُمسك أو ليقبض على نصالها بكفه، أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء» [متفق عليه عن أبي موسى].

5 - الوقاية من العدوى

كذلك عد النبي ﷺ من حق الإنسان على كل فردٍ من أفراد المجتمع، أن لا يعرّضه أو يعرّض سائر الأفراد إلى العدوى، فذلك فضلاً عن أنه يندرج تحت القاعدة الشاملة، قاعدة تحريم الضرر والضرار، فقد ورد فيه أكثر من نص خاص، إذ قال عليه الصلاة والسلام: «لا يُورِدُ المُمْرِضُ على المُصِحّ» [متفق عليه عن أبي هريرة]، كما قال ﷺ: «لا عدوى ولا طِيَرَة» وهذا - واللّه أعلم - كقوله: «لا ضَرَرَ ولا ضِرار» نهي عن العدوى وليس نفياً لها. فمن حق الإنسان - في نظري - على أخيه المصاب بمرض من الأمراض المعدية، أن يعتزل مجامع الناس ومحافلهم ومساجدهم، ريثما يصبح غير مُعْدٍ لهم.

وقُلْ مثل ذلك في حق الإنسان على سائر أفراد المجتمع في التمتع ببيئة صحية نظيفة. وقد جاء النهي عن تلويث البيئة بصريح النصّ على وجه الخصوص. فقد قال النبي ﷺ: «من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم» [رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن]. وكان من هَدْيِه ﷺ أنه قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد» [رواه ابن ماجه عن أبي هريرة]، وكان يقول: «اتقوا اللاعنَيْن» قالوا: وما اللاعنان؟ قال: «الذي يتخلى (يتغوّط) في طريق الناس وفي ظلهم»

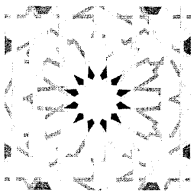

[رواه مسلم عن أبي هريرة]؛ ويقول: «اتقوا الملاعن الثلاث: البرازَ في الموارد، وقارعة الطريق، والظل» [رواه أبو داوود عن معاذ بن جبل].

ومما يلفت النظر في هذه الأحاديث استعمالُ لفظة «اللعن» ومشتقاتها، واللعنُ: الطرد والنبذ والإبعاد، مما يدل على أن فاعل هذه الأعمال التي تلوث البيئة يُسْقط اعتباره الاجتماعي، ويصبح منبوذاً من مجتمعه.

وفي ذكر البراز في الظل نكتة لطيفة لأن الشمس تقضي على الجراثيم الموجودة في البراز، في حين أن الظل يحافظ عليها ويسمح بتكاثرها.

مسؤولية الدولة

أما حق الإنسان في الصحة على الدولة، فينطلق من المبادىء التالية التي تعتنقهاالدولة الإسلامية:

(1) الإنسان مكرّم: ﴿**ولقد كرمنا بني آدم**﴾ [الإسراء: 17]. ويقتضي تكريمهُ هذا المحافظةَ عليه في صحة تامة ومعافاة كاملة.

(2) «الشريعة وَضعت للمحافظة على الضروريات الخمس: وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل» ـ كما يقول الإمام الشاطبي في «الموافقات» ـ وواضحٌ أن ثلاثاً من هذه الضروريات الخمس ـ وهي النفس والنسل والعقل ـ لا تكتمل المحافظة عليها إلا بحفظ الصحة.

(3) الحياة حقٌ لكل إنسان، وهي مقدسة محترمة مُدافَعٌ عنها. وقيمةُ النفس البشرية الواحدة تَعْدِلُ قيمةَ البشر جميعاً. يقول اللّه عز وجل: ﴿**ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً**﴾. والاعتداء على حياة أيِّ نفس بشرية، ولو كانت جنيناً أو شيخاً أو معوقاً ... عدوانٌ على البشر جميعاً: ﴿**من قَتَلَ نفساً بغير نفسٍ أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً**﴾ [المائدة: 32].

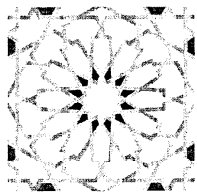

(4) العدلُ والإحسان قيمتان من أهم القِيَم. والعدلُ في اللغة التي نزل بها القرآن يتضمن معنى المساواة أيضاً، كما في قوله تعالى: ﴿**أو عَدلُ ذلك صياماً**﴾ [المائدة: 95] أي ما يساوي ذلك صياماً.

والإحسانُ كذلك تعبير من أروع تعابير اللغة التي نزل بها القرآن، لأنها لفظة تتضمن أولاً معنى «**الجودة**»، فالحسن هو الجيِّد، وقد بشّر سبحانه عباده ﴿**الذين يستمعون القول فيتَّبعون أحسنه**﴾ [الزُّمر: 18]، وهذه الجودة مطلوبة في كل شيء، كل شيء، فالنبي ﷺ يقول: «إن اللّه كتب الإحسان على كل شيء» [رواه أحمد ومسلم عن شداد بن أوس].

ولكنّ كلمة الإحسان تتضمن أيضاً تلك **اللمسة الرفيقة الحانية** التي افتقدناها أو كدنا نفتقدها في ممارسة الطب الحديث تتضمن نفسية **العطاء** حيث يحب المرء لأخيه ما يحبه لنفسه بل ويؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة.

ويتضمن الإحسان كذلك **صحوة الضمير ومراقبة الله** عز وجل في كل تصرف وسلوك كما يقول النبي عليه الصلاة والسلام: «الإحسان أن تعبد اللّه كأنك تراه» [رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة].

وقد تم تطبيق هذه القِيَم في مجال حق الإنسان في الصحة منذ صدر هذه الحضارة التي ننتمي إليها ونعتز بها.

- فكان للمرضى حقُّ الرعاية على الدولة. ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره البلاذُري في «فتوح البلدان»: «أن عمر رضي اللّه عنه مرّ عند مَقْدَمه الجابيةَ من أرض دمشق على قوم مجذّمين (مصابين بالجذام) من النصارى، فأمر أن يُعْطَوا من الصدقات (الزكاة)، وأن يُجرى عليهم القوت» [7].

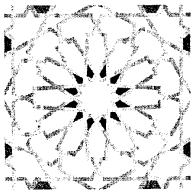

- وكان للطفل ـ أيِّ طفل ـ حقُّ الرعاية على الدولة؛ كالذي ورد في «طبقات» ابن سعد: «أن عمر رضي اللّه عنه كان يفرض للمنفوس (الوليد) مئة درهم، فإذا ترعرع بلغ به مئتي درهم، فإذا بلغ زاده... وكان إذا أتيَ باللقيط فرض له مئة درهم، وفرض له رزقاً يأخذه وليهُّ كل شهر بما يصلحه، ثم ينقله من سنة إلى سنة، وكان يوصي بهم خيراً ويجعل نفقتهم ورضاعهم من بيت المال» [8].

- وكان للضعيف والمعوق والمسن حقُّ الرعاية على الدولة؛ كما ورد في عقد الذمة بين خالد بن الوليد رضي اللّه عنه وبين أهل الحيرة: «وجعلتُ لهم: أيُّما شيخٍ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه: (1) طرحت جزيته (يعني أعفي من الضرائب)، و (2) عيلَ من بيت مال المسلمين وعيالَه ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلاَم (أى في الدولة الإسلامية)». ذكره الإمام أبو يوسف في كتاب «الخراج» [9].

ويتضح من هذه الأمثلة أن الدولة الإسلامية تعتبر حق الصحة هذا حقاً «للإنسان»، دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو الدين، وأن رعاية الدولة الإسلامية للإنسان تبدأ منذ الولادة بتأمين الرضاع الصحي، وتستمر حتى الشيخوخة بتأمين ما يكفل العيش الصحي، وأنها بين هذا وذاك لا تغادر مريضاً أو عاجزاً أو مقعداً أو مصاباً إلا غمرته بالرعاية اللازمة.

فالناس جميعاً، بغض النظر عن أي اعتبار من أي نوع كان، من حقهم على الدولة الإسلامية أن تتساوى فرصهم في الحصول على الرعاية الصحية، وقائية كانت أم علاجية. وهذا لبّ الشعار أو المفهوم الذي تدعو إليه ـ بعد أربعة عشر قرناً ـ منظمة الصحة العالمية بعنوان «توفير الصحة للجميع».

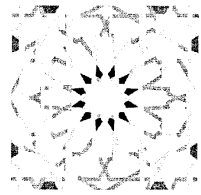

خاتمة

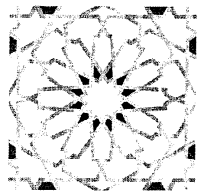

ويطيب لي أن أختم ببعض الحقوق الصحية التي أخذت تبرز اليوم وتستعلن، في مواكبة التقدم العلمي الحثيث السير، وفي مواكبة التطوّر الذي طرأ على أفهام الناس، وعلى القِيَم والمبادىء الأخلاقية التي تحكم سلوكهم وتصرّفهم.

فمن هذه الحقوق حق الجنين في الحياة:

وقد اختلفت آراء فقهاء المسلمين في هذا الموضوع، لا من حيث المبدأ، فكلهم متفقون على أن الجنين نفس، وعلى أن من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً، ولكن من حيث أن بعضهم اجتهد اعتماداً على أحاديث تتعلق بأوان نفخ الروح في الجنين. على أن الإمام الغزالي رحمه اللّه كان صاحب بصيرة نافذة، صدّقتها معارف أواخر القرن العشرين. فقد قال إن الحياة في الجنين تمر بطورين: فهي في الأول مُسْتَكِنَّة لا تُحسُّ بها الأم، وهي في الثاني ظاهرة تشعر فيها الأم بحركته. ونعلم الآن أن ذلك يكون في أواخر الشهر الرابع، لأن الجنين طالت ذراعاه وساقاه ونما حجمه فاستطاع أن يصيب جدار الرحم بلكماته وركلاته. وقال الغزالي إن الحياة تبدأ من البداية «عندما يخالط ماءُ (مَنَي) الرجل ماءَ (بويضة) المرأة، ويقع الشيء (البويضة الملقحة بتعبير اليوم) في المحلّ (مكان علوقها في الرحم)، وإفسادُ ذلك جناية، وتكون الجناية أفحش بعد نفخ الروح، وتبلغ غاية التفاحش بعد الانفصال حياً بالميلاد، وهو ما كانت تقترفه عرب الجاهلية من وأد البنات» [10].

والأحكام الشرعية الأخرى المتعلقة بالجنين تؤيد ما ذهب إليه الغزالي، ومنها أن الحامل التي يحكم عليها بالإعدام يؤجل تنفيذ الحكم فيها حتى تلد وترضع، ولو كان الحمل من سفاح (قصة الغامديّة)، ومنها أن التسبب في إسقاط الجنين ولو عن غير قصد يستوجب عقوبة مالية اسمها الغُرَّة وهي نوع من الدِّيَة.

ومن هذه الحقوق حق الزوج والزوجة في الإنجاب. والسعي لذلك بالوسائل الطبية مشروع ما دام في نطاق المسموح الشرعي، أي أن يكون بمني الزوج وبويضة الزوجة في حال قيام الزوجية.

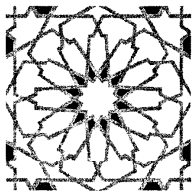

ومن هذه الحقوق حق المحتاج إلى نقل عضو أو نسيج أو ما إلى ذلك من إنسان آخر، ويدخل في ذلك نقل الدم، وزرع قرنية العين، وزرع غير ذلك مما يمكن زرعه من الأعضاء. فعلى المجتمع ضمان تلبية احتياجات المريض الصحية إذا كانت لا تضر بالآخرين. وعلى الدولة المسلمة وضع الضوابط التي تنظم ذلك بما يكفل الالتزام بالهدي الإسلامي. والمتبرعُ بالدم أو الكلية أو غيرهما إنما يؤدي فرضَ كفاية نيابة عن المجتمع كله. فقد قضى سيدنا عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه بأنه إذا مات إنسان جوعاً في جماعة، فإن على هذه الجماعة الدية، كما لو كان أفرادها قد شاركوا في قتله. ويمكن - واللّه أعلم - أن يقاس على ذلك موت الإنسان إذا كان يكفي لإنقاذ حياته نقلُ دم أو عضو إليه، إن كان ذلك لا يضر بالمانح. والأصلُ في ذلك قول النبي ﷺ: «ترى المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد: إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر» [متفق عليه عن النعمان بن بشير]؛ وقوله صلوات اللّه وسلامه عليه: «المسلم أخو المسلم: لا يظلمه ولا يُسْلِمُه»، وفي رواية «ولا يخذُله» [متفق عليه عن ابن عمر]؛ وقول اللّه عزّ وجل في صفة المؤمنين: ﴿**ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خَصَاصَة**﴾ [الحشر: 9] وقوله جل وعلا: ﴿**ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً**﴾ [المائدة: 32]. ففي نقل الدم إلى المنزوف أو زرع الكلية لمريض تَلِفَتْ كليتاه تلفاً لا يقبل الإصلاح، إحياءٌ مادي، وفي زرع قرنية العين ليبصر الأعمى إحياءٌ معنوي، وكلاهما يندرج تحت عنوان الإحياء الذي ذكره اللّه عزّ وجل في هذه الآية الكريمة.

والحديث عن هذه الأنواع من الحقوق التي تستجدّ يوماً بعد يوم، يطول. ويكفي أن نلتزم فيها بالآيات والأحاديث التي أسلفنا ذكرها، مضيفين إليها قول النبي ﷺ حضاً وترغيباً: «من نفَّس [وفي رواية فرّج] عن أخيه كُربَةً من كُرَب الدنيا، نفَّس [وفي رواية فرّج] اللّه عنه كُرْبَةً من كُرَب يوم القيامة، ومن سَتَرَ مسلماً سَتَرَ اللّه عليه في الدنيا والآخرة» [رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة]، وقوله صلوات الله وسلامه عليه: «المؤمن أخو المؤمن من حيث لَقِيَه: يكفُّ عليه ضَيْعَتَه، ويحفظه من ورائه ويَحُوطُه» [متفق عليه عن ابن عمر].

واللّه يقول الحق وهو يهدي السبيل.

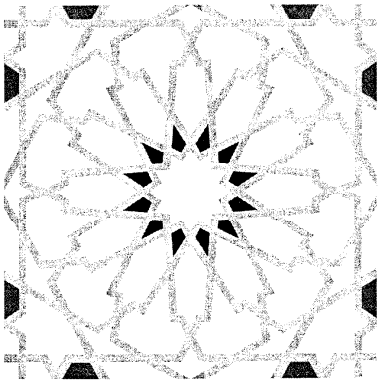

المراجع

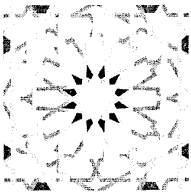

1 – الإمام الغزالي: «الاقتصاد في الاعتقاد»

2 – العز بن عبد السلام: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»

3 – الإمام الشاطبي: «الموافقات» الجزء الأول صفحة 48

4 – الإمام الشاطبي: «الموافقات» الجزء الثاني صفحة 8

5 – الإمام أبو يوسف: كتاب «الخراج» صفحة [104]

6 – يحيى بن آدم: كتاب الخراج عن محمد بن عبيد الثقفي، صفحة [89]

7 – البلاذري: «فتوح البلدان»

8 – ابن سعد: «طبقات»

9 – الإمام أبو يوسف: كتاب «الخراج»

10 – الإمام أبو حامد الغزالي: «إحياء علوم الدين»